

الحجة على أهل المدينة

فاذا جاءت هذه العدة فسد النكاح .

قيل لهم ارايتم رجلا اشترى جارية فاستبرأها بحيضة ثم تزوجها قبل ان يطأها او يجوز النكاح قالوا نعم قيل لهم فان لم يزوجها حتى